كما قاله قل بل المدار علي اعتقاد الصدق ولو كان المخبر كافرا او فاسقا او
صغيرا قوله اشهد اني رايت الهلال خلافا لابن ابي الدم حيث قال لابد
ان يشهد بطلوع الهلال وان غدا من رمضان لان هذا اخبار عن
فعل نفسه ولا يكفي ان يقول اشهد ان غدا من رمضان اتفاقا اه
لاحتمال اعتقاده نحو حسابه او يكون حنفيا يري ايجاب الصوم ليلة
الغيم هو لو شرع عن شهادته بعد شروعهم في الصوم او بعد حكم
الحاكم ولو قبل شروعهم لزمهم الصوم ويفطرون باتمام العدة وان لم
يرهلال شوال قوله كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر الخ فلو طفيت
القناديل بعد ايقادها لنحو شك في الرؤية او انزلت لذلك ثم اعيدت
لثبوت الرؤية فهل يجب تجديد النية في حق من نوي قبل ذلك او لا
ينظر فان علم بطفيها من نوي قبل وجب عليه تجديدها والا فلا كما
قاله قل ونقل الحج عن م ر تفصيلا اخر وهو انه ان رفض النية
جددها والا فلا والظاهر ان كلام قل يرجع له فانه اذا علم بطفيها
قصد ترك النية فتامل قوله ولكن له ان يعمل الخ اي بل يجب عليه لان
ما جاز بعد امتناع صدق بالواجب قوله كالصلاة اي فانه اذا اعتقد
دخول وقت الصلاة فانه يعمل بذلك قوله وهذا هو الظاهر فالمعتمد
انه يجب عليه وعلي كل من صدقه قوله لفقد منبط الراي اي ان تحقق
الرؤية فقوله لا للشك في الرؤية لا حاجة اليه بل مضر قل قوله ولو فيما
مضي فيشمل المرتد قوله فلا يجب علي الكافر الاصلي فلو قضاه بعد
اسلامه لم ينعقد كما افتي به الشهاب م ر والكلام في غير اليوم الذي اسلم
فيه اما هو فيستحب قضاوه رعاية للخلاف القوي عندنا وبذلك صرح
م ر في الفتاوي ح ج ولا يجوز للمسلم اعانة الكافر علي ما لا يحل عندنا
كالاكل والشرب في نهار رمضان بضيافة او غيرها لانه اعانة علي معصية
شم م ر قال ح ج وفيه نظر لانه ليس مكلفا به بالنسبة للاحكام الدنيوية
لانا نقره علي تركه ولا نعامله بنقيض كفره الا ان يجاب بان معني
اقراره عدم التعرض له لا اعانته كما يعلم بما ياتي في الجزية ه برحومي
قوله لكبر او مرض راجع لحسا والتقييد بقوله لا يرجي بروه لا يجب
عليه حالة المرض وان وجب عليه قضاوه اذا تمكن وقوله او حيض
او نحوه وهو النفاس راجع لقوله شرعا قوله ونقاء عن حيض ونفاس
ولا

ولا يضر نوم اليوم كله ولا الاغماء بعضه والسكر بعضه كما في المنهج
فالحاصل ان الردة والجنون والحيض والنفاس والولادة متي
طرا واحد منها في اثناء اليوم ولو لحظة ضر فيمنع الصحة وان النوم
لا يضر فلا يمنع الصحة ولو استغرق اليوم وان الاغماء والسكر ان
استغرقا اليوم منعا الصحة والا فلا فتامل واعلم ان المغمي عليه
اذا افاق قضي الصوم مطلقا اي سواء تعدي باغمائه ام لا بخلاف
الصلاة فلا يجب عليه قضاوها الا اذا كان متعديا باغمائه ومثله
في هذا التفصيل السكران ه طوخي وعبارة ق ل علي الغزي ويجب
القضاء علي المعتمد علي المتعدي بالجنون ولو علي المغمي عليه مطلقا
قوله لم يكن نية اي لم يكن ذلك نية ان لم يخطر بباله الصوم ه
بصفاته الشرعية والا كان نية كما ذكره علي الاثر فهذا
التفصيل هو المعتمد قوله فلا صيام له اي صحيح لا كامل خلافا
للحنفية فان نفي الصحة اقرب الي الحقيقة من نفي الكمال وان لم
يبيت لم يصح اصلا ولو من جاهل لا عن رمضان ولا نفلا لان
رمضان لا يقبل غيره قوله علي الاصل لنا اي قاعدتنا ه اج قوله ولا يشترط
للتبييت الخ ولو نوي مع الغروب او الفجر لا يكفي كما هو قضية
التبييت قوله ولا يضر الاكل والجماع الخ نعم تضر الردة ليلا او
نهارا وكذا يضر رفض النية ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها بعد
الاسلام والرفض ومنه اي الرفض ما لو نوي الانتقال من صوم
الخ ثم عن له ان يجعله عن كفارة مثلا فان ذلك يكون رفضا للنية ه
الاولي ق ل وقال في بعض حواشيه علي غير هذا الكتاب ويجب نو
تجديدها علي من ارتد او جن بعدها او رفضها اه لكن ما هنا هو
المعتمد وذكر الجنون في هذا المنقول عنه اعتراض فقد نقل اج عن
شم م ر ان الجنون كالنفاس بان نفست لحظة لا يضر طريانه بعد
النية فاحفظ قوله مناف للصوم الخ منه ما لو توضا وبالغ في المضمضة
وسبق الماء جوفه اما اذا لم يبالغ وسبق الماء فلا يضر ولا يصح بنية
مع الزوال كما لا يصح الفرض بنية مع الفجر قوله تعيين النية اي المنوي
من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها ككونها عن
ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر ق ل علي الغزي قوله وينبغي

Copyright ... University